

الذخيرة

رجع عليها بالصداق إلا ربع دينار كالغارة في العدة وإن لم يصدقها لم يسمع منها لأنها تتهم على فراقه وإن صدقها قبل الدخول لم يترك لها شيئاً نظائر قال أبو عمران يشهد بالسمع في أربعة عشر موضعاً الرضاع والحمل والحبس والنسب والولاء وهل يقضى بالمال فقط أو بالنسب قولان والموت والنكاح وتولية القاضي وعزله والوصية وترشيده السفية واليتيم والولادة والضرر زاد العبيدي ما تقدم عهد من الأشربة والعدالة والجرحة والإسلام والكفر وأن فلانا وصي زاد ابن بشير الصدقات المتقدمة والحيازات والحرية والقسمة وقال هي ثلاث وعشرون وعد جميع ما تقدم الفصل الخامس فيمن يحرم منه وفي الجواهر تحرم منه أصول ثلاثة المرضعة فتصير أما زوجها فيصير أبا والسبي فيصير ابناً والفروع المرتبة على هذه الأصول كحرمة النسب لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق على صحته فيحرم الراضع أمهات المرضعة بالنسب والرضاع لأنهن جدات وأخواتها نسبا ورضاعاً لأنهن خالات وأولادها نسبا ورضاعاً لأنهن أخوات وكذلك فروع هذه المحرمات على قانون النسب فلا يستثنى إلا أولاد الأعمام